فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته الحمى استقر...
عن قرب وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان
كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض
مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير
كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى
خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم قال الغزالي في المستصفى والخبر بانه
في التخيير فان صام ففي انعقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم
ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريض **ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا**
مباحا سواء كان من رمضان او من غيره نذرا او لو معينا او كفارة او
قضا بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا
على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره وبحث السبكي
وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر
ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر
وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر
يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف
او غيره **ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر** لوجود المبيح المحوج الى
الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكراع
الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام **وان سافر**
فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر
لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر ام بعده
امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه فان فارق العمران ان لم يكن ثم سور
او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر
للمريض والمسافر ما لو قصدا اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب
الشرع اقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع ثم شرط
في

في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في
فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن
الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى القفال **ولو**
اصبح المريض والمسافر صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام
عذرهما **فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح**
لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولو اصبح الواصح صائما
ثم جاوز فلم يكن له الفطر **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة
وكذا الحائض اجماعا **والنفساء** في ذلك مثلها **والمفطر بلا عذر** لانه
اذا وجب على المعذور فغيره اولى **وتارك النية** الواجبة عمدا او سهوا
لتوقف صحته عليها ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب
لغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض
وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا
اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وانما سمي
هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد
يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك
تتابعا كونه واجبا مضيقا ويجب قضاء ما فات بالاغماء لانه نوع
مرض فاندرج تحت قوله فمن كان منكم مريضا الاية وانما سقط
قضاء الصلاة به لتكررها ولانه في معنى المكلف **والردة** لانه
التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو كالمحدث **دون الكفر**
الاصلي بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام **والصبي**
والجنون لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن فالاصح
في المجموع في الاولى قضاء الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة
مستمر بخلاف السكر **ولو بلغ** الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما مر
بالنهار صائما بان نوى ليلا **وجب** عليه **اتمامه بلا قضاء** لصيرورته
من اهل الوجوب في اثناء العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع

Copyright © King Saud University